

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الثقافة الشعبية
شعبة الفنون الشعبية

مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية

واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر
(ولاية تلمسان) نموذجاً - دراسة قانونية

إشراف: أ/د محمد سعدي

إعداد الطالبة : بوزار حبيبة

اللجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ/د. معروف بلحاج
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ/د. سعدي محمد
عضوا	جامعة بلعباس	أستاذ محاضر	د. يوسف حاشي
عضوا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضر	د. الغوتي بن سنوسي
عضوا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. زرقى شرقي

السنة الجامعية: 1428/1429 هـ - 2007/2008 م

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

:

/

.

..

.

.

.

.

كلمة شكر وتقدير

1

1

.

.

.

.

.

.

.

.

المقدمة

التفكير

•
•

/

/

/

.

/

/

/

.

.

.

/

.

/

.

/

/

/

/

/

/

.

/

*

/

/

*

.

(1)

(1) تاريخ علم الآثار- جورج ضو . ترجمته بهيج شعبان . منشورات عويدات - بيروت لبنان . ص 6

. 1863

1907 1899

66 1954

1970

1962 31 157.62

1967

1967 20 281.67

13 82.69

1969

1979 5

1980 17

1981 27 382.81

1970

1972

1972 27 168.72

1980

1988

400

77

317

الفصل الأول

الفصل الأول

واقع الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر

- مصطلحات ومفاهيم
- مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها
- أشكال الاعتراف على التراث المادي العقاري
- آليات تحقيق الحماية في الجزائر (القانونية-الإدارية)
- الهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية
- التكييف القانوني لعمل الانتهاك
- تطبيق العقوبات
- واقع التراث في ظل العولمة

13

. la propriété

20

(1) les sites historiques

Alexandre kiss

le patrimoine

(2)

:

(3)

....

(4)

:

(5)

(1) نصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية. الوكالة الوطنية للآثار. الجزائر 1991. ص 15-16.

(2) Alexandre. kiss : la nation du patrimoine commun de l'humanité – r c a d i lahaye vol 175-11-1982-P112.

(3) E-D-M-A : Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche.collection dirigée par

Charles henri.fafod.paris.1977p74.75

(4) المنجد الأبجدي . ص 306

(5) مصطفى كامل شحاتة - الاحتلال الحرب وقواعد القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . 1981 . ص 257

E mile Alexandrov

*

.....

(1) *

1954

) **1967/12/20** **281/67** **19**

(2) (.....

1998 **15** **1419** **20** **04-98**
) 2

(3) .

E. Alexandrov :la protection inter nationale des biens culturels en droit inter national public. .sa fia ⁽¹⁾

1978.p91

(2) نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . الوكالة الوطنية للآثار . الجزائر 1991 .

ص23

(3) الجريدة الرسمية العدد 44 السنة الخامسة والثلاثون. الأربعاء 88 عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998. المادة 2 من قانون

. 04/98



683

: 683

(1)

1967/12/20

261/67

2 20

"

"

(2) . 19

:



-1 :

-2

-3

. 04/98

8

- 1

04/98

17

(1) القانون المدني. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1975 ص. 157

(2) نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن الأثرية التاريخية. ص 23-24

(1)

200

. 1900

- 2

(2)

18-17-16

7

1900

(3) . 1968/01/23

- 3

(4)

50.000

50.000

(1) المادتين 8 و 17 من قانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث الثقافي. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44-98

(2) المادة 28 من قانون 04/98, المرجع نفسه .

(3) المادة 29 من نفس القانون . المرجع نفسه

(4) المادة 41 و 44 من القانون 04/98 . المرجع نفسه

(1)

,1985/09/01

.()

:

(1) المادة 45 من قانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث الثقافي. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44-98

- 1

:

2007-03-18

:

*

(1)

1982-02-01

1857

(6)

(2)

04/98

(1) مستخرج الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 1982-05-04

(2) تقرير الدائرة الأثرية بولاية تلمسان سنة 2006.

04/98

17

(20)

23 22 21

-

-

-

*

1847

(1)

-

1904

2007-01-7

. 3

.1968-01-23

7

1900

(1) تقرير الدائرة الأثرية بولاية تلمسان سنة 2006.

• :

• :

• :

• 15 :

• :

(1) 1996

2 - بعض الولايات الأخرى :

• :

23

(1) مجلة العربي . العدد 569 بتاريخ ابريل 2006 . دكتور محمد المنسي فنديل، أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، ص 56

(1)

(1) مجلة العربي. العدد 569 بتاريخ ابريل 2006 . دكتور محمد المنسي قنديل, أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ ص 44-45

21

. 1994

* *

.1890

% .90

(1)

(2)

(3)



(1) مجلة العربي، العدد 569 بتاريخ ابريل 2006 . دكتور محمد المنسي قنديل، أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، ص 47.

(1) مجلة العربي، مرجع نفسه، ص 52-53.

(1) مجلة النائب – الثقافة الجزائرية بين التراث والمعاصرة- د. بشير محمد بويجرة . عدد 3 سنة 2004 . ص 18 .

-1

:

1962 31 157. 62

(1)

1967 20 281 .67 1967

(2)

138

(1)

(6)

(18)

(6)

(5)

(19)

(76)

(20)

(56)

(48)

(20)

(1) الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار

التاريخية. الجزائر 1991. ص 7

(2) المرجع نفسه. ص 8

		(51)		(49)	
		(55)		(52)	
	(57)				(72)
			(76)	(73)	
	(114)			(77)	
(127)		(115)			
			(138)		(128)
	281.67				
				1967	20
		1969	13	82.69	
			(1)		
		1979	5		
				1980	17
1981	27	1401	24	135.81	
1967	20	1387	19	281.67	
		(1)			

(1) الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 9.

1981 26 1402 29 382.81

(2)

1967 20 281.67
1981 1967

15 1419 20 04-98 1998
1998

(3)

(1) المرجع نفسه . ص 10

(2) الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية, المرجع السابق, ص 9 .

(3) الجريدة الرسمية العدد 44. المادة الأولى من قانون 04/98

	23	1422	29	104-01	
					2001
	04-98	(80)	(79)		
			(1)		
	13	1424	14		
(2)					2003
				104-01	(3)
	2003	14	1424	17	311- 03
		04-98	(7)		

Arrête du 20 rabie ethani 1426 correspondant au 29 mai 2005 fixant la forme
Et le contenu de registre d'inventaire général des biens culturels protégés.
Article 1^{er} : en application de l'article 6 du décret exécutif n° 03-311 du 17 rajab
1424 correspondant au 14 septembre 2003 susvisé. Le présent arrêté fixe la
forme et le contenu du registre d'inventaire général des biens culturels protégés
(2) mobiliers et immobiliers.

	324- 03	323 -03	322-03		
				2003	5
2003	5	1429	9	322-03	
			04-98	9	

(1) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 25 . بتاريخ 12 عام 1422 هـ ل 29 أبريل سنة 2001 .

(2) Journal officiel de la république algérienne n°63-2005

			(1)	
2003	5	1429	9	323-03
		04-98		(3)
)		(2)
			(2)	
2003	5	1429	9	324-03
	04-98	(45)		
1424	9	325 - 03		
				2003 5
	(2)		323-03	
				(19)
27	1407		27	03-87
		(24)		
				1987
				- :
				-
				-
		(3)		-

(1) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 12 شعبان عام 1424هـ ل 8 أكتوبر 2003 .

(2) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 60 . المرجع نفسه. المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 323-03 الموافق ل 5 أكتوبر 2003 .

(3) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 05 السنة 1987 .

(1)	1411	14	29-90		
(3)	(4)	.		1990	:
			(6)		
		(1)			
Ô	1411	14	175-91	1991	28
				(1)	*
29-90				(1)	
)		(27)	*	
		(2)	((

(1) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 52 السنة 1990 .

(2) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 26 السنة 1991 .

— :

04-98

(1) 04-98 (8)

— 1 :

—

—
—
—
—
—
—
—
—

(11)

(1)

(2)

(2)

(23)

(11)

(10)

(10)

(10)

(1) المادة 10-11-12-13-14 من قانون 04-98 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 .

2 - :

(200)

(1)

:

-
-
-
-
-
-
-
-

(1) المادة 15-16-17 من قانون 04-98. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44.

(2)

(2).

(1)

(2)

(1) المادة 18-19-20-21-22 من قانون 04-98. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44.

-

-

(2)

(1)

)

.(

18-17-16

(1) المادة 23-24-25-27-29-30. قانون 04-98 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 .

5 1424 323-03 2003
(1)

(2)

27 22-21

(1)

(2)

(1) الجريدة الرسمية العدد 60 السنة 2003 .

(2) المادة 31-32-33-34 من قانون 04-98 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44.

(6)

(1)

(1) المادة 35-36-37-38-39-40-42 من قانون 04-98. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44.

1983 23 1403 12 458-83

1 - 3

:

(1) . (50.000)
(50.000)

5 1424 9 324- 03

2003

-2

:

(1) المادة 43-44-45- من قانون 04-98 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 .

	:	-
	:	*
	:	(conservation)
(1)	:	,
	:	conservation
	:	conser - vare
	:	ser - vare (-) ((con))
	:	conservatory (18)
	:	conservatoire 1789
(2)	:	,
	:	*
	:	(préservation)
(3)	:	,
	:	préservation
	:	"servare " " " "prae"
	:	potect in advance
(4)	:	servare

(1) المنجد الأبجدي في اللغة والأعلام , دار المشرق - بيروت , الطبعة السادسة والعشرون , سنة 1975 ص 441 .

(2) المهندس هزار عمران - جورج دبورة , المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها , وزارة الثقافة , دمشق , الطبعة الأولى , 1997 . ص 94

(3) المنجد الأبجدي في اللغة والأعلام , المرجع السابق , ص 442 .

(4) عبد القادر الريحاي , المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها , منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف , الجمهورية العربية السورية , دمشق , الطبعة الأولى , 1972 . ص 27

()

(1)

()

(1) عبد القادر الريحاوي , المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها, المرجع السابق , ص 28

()

()

*(rostration)

stauros

rostration -

restore

1755 (Samuel Johnson)

1866

"

"

rostration

restore

(Viollet-le-Duc)

"

"

" 1849

(1) :

"

()

()

()

()-

(2)

() -

(3)

(1) المهندس هزار عمران - جورج دبورة , المباني الأثرية , ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 93

(2) لسان العرب , لابن منظور , المجلد الثالث , ص 510 .

(3) المنجد في اللغة والأعلام , ص 687 .

· : :

· ...

(1) :

· :

· :

· :

· :

· :

· :

· :

· :

· :

· :

· :

(2)

” ”

· :

(1) ديوان البحتري. المجلد الأول. بيروت. ص 165.

(2) المهندس هزار عمران – جورج دبورة , المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 95-97

.....

(1)

(2)

(1) المهندس هزار عمران – جورج دبورة , المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 98

(2) المرجع نفسه . ص 99 .

-

-

-

-

-

-

(1)

1930-1900

1424

9

322-03

2003

5

04-98

(9)

:

-

-

(1) . المهندس هزار عمران- جورج دبورة , المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص86

· } -

{ ·

· -

· -

(1)

(2)

:

:

-

(5)

-

:

-

(1) المهندس هزارة عمران - جورج دبورة , المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 100-116 .

(2) المرجع نفسه , ص 117

1964

(1)

(1) عبد القادر الريحاوي. المباني التاريخية، حمايتها وطرق صيانتها. ص 17 .

- 3

:

168-72

·1972

27

1392

16

"

(1)

{

}

"

"

1/ 200.000

(2)

"

"

(1)

(3)

20

1980

28

1379

-

(1) الوكالة الوطنية الأثار وحماية المعالم و النصب التذكاري ، مرسوم رقم 72- 168 سنة 1972، ص 91

					-
					.
					-
22	88-87				
		1987	21	1407	
		1987	3	231-87	
10-8					
		1987	6	1407	6
			" :	(1)	
			"		
			" "		"
26	09- 88				
				(1)	1988
23	1415	19	414-94		
					1994
				(2) :	

(1) الوكالة الوطنية الأثار وحماية المعالم و النصب التذكاري. ص 92..

(2) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 77 ، المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 414-94 سنة 1994 .

			-
			-
			-
17	80 - 05		
(1)		2005	26 1426
		(5)	
		:	
			-
			-
			-
			-
	(3)		-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			(3)
	488		
		2005	25

(2) "

"

(1) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 16- 2005 . المادتين 5-6 من المرسوم رقم 05-80 سنة 2005 ..

(2) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 25-12-2005 .

•

•

-1

04/98

-
-

(1)

(2)

"

328

(5)

(2000)

(5)

(2)

(2)

(2)

(2000)

"

: 04/98

96

(1) المادة 91-92-93-96 من قانون 04/98 ، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 - 1998

(2) قانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر سنة 1991 . ص 456

"

(20.000)	(5)	(2)	
	"	(200.000)	
(2.000)			
(200.000)	(20.000)		(10.000)
" 104			

"

(1) .
:
-2

" 99

(10.000) (2.000)

"

:

:

(1) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 ، المادة 104-99 من قانون 04-98

		(1) *	**
(2.000)	"	98	(10.000)
	(2) "		
(10.000)		(2.000)	
	"	160	
		(3) "	
	:		-3

04/98

(1) قول شعبي معناه: أن الشيء الذي إذا ذهب لا يمكن أن نعوضه أو يرجع كما كان سابقا.

(2) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 . المادة 98 من قانون 04/98 .

(3) المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري ص 333

واقع التراث في ظل العولمة:

-1 :

(1)

(2)

(3)

-2

Management Schools Business

(1) مي العبد الله سنور، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 63.

(2) ميلود سفاري، العولمة ومنطلق الصراع الحضاري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعولمة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ص 10.

(3) بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة، كتاب الأمة، ط 1، قطر، 2002، ص 130.

..

1991

1995

W.T.O

(1)

-3 :

(2)

-4 :

(1) بركات محمد مراد, ظاهرة العولمة, المرجع السابق, ص 131-132 .

(2) بركات محمد مراد, المرجع نفسه, ص 134 .

488

الخلاصة:

1913

(1)

(5)

(2)

(1) المجلة القانون الاقتصادية لسنة 1989- العدد 59- المقال الحماية القانونية للآثار - علي السيد حسن - دار النشر- كلية الحقوق -

القاهرة ، ص 9 .

(2) المجلة القانون والاقتصاد. المرجع نفسه. ص 5

324-03 2003.

()

(1) "

OLPHE – GALLIARD (f), les interventions administratives relatives à l'entretien et à la (1)

protection des immeubles urbains . thèse dactyle. bordeaux , 1969.p133

ونظرا لأهمية هذا الاستدلال فإننا نورد النص الأصلي الفرنسي : « pour les uns ,protéger un monument c'est le maintenir dans l'état où il se trouve sans jamais le réparer ni le restaurer »car la restauration est l'adjonction d'un faux. Pour les autres,protéger un monument, c'est le restaurer dans son intégrité primitive,s'il le faut en achevant l'œuvre des premiers architectes et en supprimant les adjonction accumulées au cours des siècles... de nos jours,l'administration des beaux arts semble s'inspirer d'une doctrine de conservation plus stricte, reprenant la « règle d'or »de didron : « En fait de monument ancien, il vaut mieux consolider que réparer, mieux réparer que restaurer,mieux se taire que construire, en aucun cas, il ne faut ajouter, ni retrancher ».

الفصل الثاني

أفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر

- آليات الحماية في إطار القانون الدولي الخاص
(الاتفاقيات والتوصيات)
- تطبيقات حماية الممتلكات الثقافية في إطار القانون
الدولي الخاص
- حلول واقتراحات خاصة بالحماية
- توصيات خاصة بولاية تلمسان
- برنامج نمووجيا للإستراتيجية السياحية الأثرية

تمهيد:

()

. 1954

آليات الحماية في إطار القانون الدولي الخاص:

* *

(1) . () * *

(1) بيير دوكري * معاملة أسرى الحرب في بلاد الإغريق القديمة من الأصول حتى الفتح الروماني. باريس. 1968. الطبعة

الثانية ص 295-300.

.2001

* *

-1

:" " " " (1)

(642-632)

(1) هنري كور زيبه. دراسة عن نشأة القانون الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر: العدد 389 ديسمبر/كانون الأول ص 1951 . 370 -

" (1)

" "

*

* (2)

*

*

"

:

"

"

:

(3)

(1) النص الأصلي من كتاب السير للشيباني. المنجد الأول. معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية. القاهرة. 1971. ص 43-44.

(2) جان جاك روسو في العقد الاجتماعي. الكتاب الأول الفصل الرابع. باريس دار النشر "غارنييه" 1962 ص 240-241 الطبعة الأولى

1762

(3) "إيميري فاتيل" قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطقية على الحكم وشؤون الدول والملوك. المجلد الثاني. الكتاب الثالث.

الجزء التاسع. جنيف. * معهد هنري دونان * 1983 المجلد الثاني. ص 139 الطبعة الأولى 1758.

		17
1874 . /	27	
(1) .		
/	18	
		1907
		" 27
		56
		"
	1907 1899	
() 23		
/	18	
		" 1907
	25	"
"(2) .		" 28

(1) سنا نيسلاس إدواز ناهليك " حماية الممتلكات الثقافية " في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني. باريس. اليونسكو ومكتبة بيدون وجنيف. معهد هنري دونان ص 238 – 249

(2) المادة 23- 25- 27- 28- 56 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 في لاهاي .

1923

,1923

1922

(1)

1954 / 14

.1956

(2)

1907 1899

(1) المجلة العامة للقانون الدولي. المجلد رقم 30 سنة 1923 . الوثائق. ص 1-9-

(2) الثقافة والتراث القومي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة للثقافة العربية. الجزء الرابع. تونس 1992. ص 40

. 7-4

11 8

.22 21

()

25

(1)

,1954

.1970

1960

1969

(1) الثقافة والتراث القومي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة للثقافة العربية، المرجع السابق، ص 41

1970

(5)

(5)

(1)

23

38-73

1972

(2) 1973

25

1393

25

1972

21

17

(1) الثقافة والتراث القومي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة للثقافة العربية، المرجع السابق، ص 42-43

(2) الجريدة الرسمية العدد 09. بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 موافق ل25 يوليو 1973 ص8

()

() , (12)

8

17-13

67-35

1977

/

53

,

:

1954

/

14

()

()

()

33

(1)

16

(2)

1931

(icom)

1964

1931

(1) المسح الأثري في الوطن العربي , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , تونس سنة 1993 , ص 193

(2) حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني , بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية , خباري عبد الرحيم تحت إشراف عمر سعد الله , معهد الحقوق , جامعة الجزائر , ص 175

(1)

(icomos) -

.1985

1987 (icomos)

(2)

1978

(3)

31 1980 13-7

(1) د. أحمد إبراهيم عطية- عبد الحميد الكفاني , حماية و صيانة التراث الأثرية , طبعة الأولى- 2003 دار الفجر النشر- القاهرة , ص 70

(2) المهندس هزار عمران وجورج دبورة , المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها , ص 145- 149

(3) د. أحمد إبراهيم عطية , المرجع السابق , ص 71 .

()

.()

()

(1)

(1) د أحمد إبراهيم عطية - عبد الحميد الكفاني، حماية و صيانة التراث الأثرية، طبعة الأولى- 2003 دار الفجر النشر- القاهرة، ص72- 73

53

14

16

.1954 /

(....)

*

*

.1954 / 14

" "

- 2

:

• حرب الخليج الثانية:

Javier perez cuillar

1991 04 16

28 2
John bonon

352

...

02

1990

(1)

1

8300 300.000

"....."

2

1990/9/27

(1) التقرير الأمين العام عن مدى وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي , رقم 535, 22 (S) سبتمبر

1991 , تقرير صادر في وثيقة الأمم المتحدة , ص 88 .

.			
...			
.			%100
	:	-	
	:		
	: « Ibader thiam »	-	1
	(Ex 4/ 8)135		
	Ibader thiam		1990
	(1)		
	: « R.Recever Iohon El Ficler »	-	2
	1990/6/6		
	:« Mohamed aman »	-	3
	1991/12/11		
.	:	-	
.	:	-	
	1990/12/10		51

(1) تقارير دراسات ووثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت , مركز البحوث والدراسات الكويتية , 1993

, ص 28 - 29 .

" "

·
:
-

60/90/11

11

1994

28

(1)

: -

·
:

،

·

،

·
:

،

·

:

،

،

....

·

،

...

": ...

(1) تقارير دراسات ووثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1993

، ص 81-82 .

....."

(1)

"678"

....."

"252"

....."

.....

:

:

:

- 1

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالكويت، ص 73-76.

600

(1)

• التطبيقات بمناسبة النزاع المسلح في البوسنة والهرسك:

()

kukunjea -
Gredjani -
petriuja -
d.sijek -
sedenik -

(1) بيتا بثمان وبيتر بركل : جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق و6000 سنة من تاريخ الإنسانية : ترجمته لطيف الحبيب (مراسلة من

برلين) جريدة الجمهورية العراقية بتاريخ 1991/01/4 , ص 4 .

	Zadar	-
	vukouar	-
	vinkoaci	-
	koclovac	-
	Ukucani	-
	sisak	-
(1)	parac	-

.

:

,

,

.

,

:

:

, ()

.

: - 1

,

.

:

-

,

,

,

,

,

,

,

,

,

,

,

.

,

,

,

,

,

(1) سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26، الجلسة 6 نوفمبر، المجلد الثالث، اليونسكو 1991، ص 817.

1994, 13 - 15

3 -

826

1993 16

(1)

• الاعتداء الإسرائيلي على لبنان:

12 / 2006,

(1) مجلة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، عدد 33، جنيف، 1993، ص 396.

(1)

(2)

” ”

” ”

’

”

”

’

(1) المادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

(2) مجلة puk medi بتاريخ 2006/08/4 بالقاهرة , المقال لإبراهيم شنيف ص 37 الساعة 18:

الخلاصة:

1954



-1

:

(1)

-2

:

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservation ,sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.380-381.

(1) :

-3

:

-4

()

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de

l'ingénieur conservation ,sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.374.

(1) :	-5
.	-
.	-
.	-
.	-
:	-
.	-
.	-
.	-6
:	-
.()	-
UNESCO	-
.	-
.INTERNET	-
INTERNET	-
.	-
:	-7
.	-

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservation ,sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.375.

,

-

.

-

.

-

,

.

-

.

-

,

.

,

ICOMOS

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

(1)

()

) T.C K.nnear

(2) (.

Intangibilité .

inconsistency .

insepanbility .

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservation .sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.369-370.

(2) t.c.kinnear \$ al (1986) " principales of marketing " 43-,2nd édition ,Scott,fores man and comparny, Illinois (u s a),p 13.

inventory .

:

perishability


.()

.()

.()

- :

-



(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservation ,sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.372-373.

,

,

.

الخبازة

الملاحق

0 0 -1

00 0 -2

Ô Ô

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية الثقافة

الرقم / 331 ام.ت/ 2006

إلى
السيد : مدير التحمين و البناء
لولاية تلمسان

الموضوع : ف/ي إبداء الرأي حول قيمة منف رقم 84359 .

المرجع : مراسلتكم رقم 2717 تاريخ 31 أكتوبر 2006 .

سيدي ،


نعمنا لمراسلتكم المشار إليه في المرجع و المتعلق بطلب السيد : قسمازي قاني جمال الدين من أجل

بناء سكن بحي الكرز تلمسان و عند دراسة الملف و الزيارة الميدانية فإننا تبدي رأينا بالرفض، وهذا طبقا

لتعاون حماية التراث الثقافي 04/98 المؤرخ في 15/07/1998 .

تقاسموا سيدي ، تحياتنا الخالصة .

حرر بتلمسان ، يوم 21 نوفمبر 2006



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

مديرية الثقافة

ولاية تلمسان

الرقم : 7/أ.م.ثا/2007

السيد
السيد مدير التعمير و البناء
لولاية تلمسان

الموضوع : ف/ي إبداء الرأي حول رخصة بناء رقم 84 699

المراجع : : مراسلتكم رقم 428 بتاريخ 09 ديسمبر 2006.

سيدي

ردا على إرسالك المثار إليه أعلاه و المتعلق بطلب السيد: بن يحيى غوتي من أجل
إبداء الرأي بخصوص تهيئة سكن بأقادير سيدي الداودي تلمسان ، و بعد دراسة الملف و تدعا
للمعاينة الميدانية بتاريخ 2006/12/02 .
و عليه نبي رأينا بالرفعتي و ذلك للأسباب التالية :

- يقع المبنى فوق موقع أثري مصنف (موقع أتادين)

- المبنى يحجب مجال الرؤية بالنسبة للأثار

تقبلوا سيدي ، تحياتنا الخالصة .

حرر بتلمسان ، يوم 7.12.2007

المديس

الولاية
تلمسان
مديرية الثقافة
مدير التعمير و البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

مديرية الثقافة

ولاية تلمسان

الرقم 199/م.ث/ 2006
155

إلى
السيد مدير التعمير و البناء
لولاية تلمسان

الموضوع : مدى إبداء الرأي حول قيمة ملف رقم 8-1708 .
المرجع : مراسلتكم رقم 120 المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 2006.

سيدي ،


ردا على إرسالتكم المشار إليه أعلاه و المسمى بملف السيد جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان من أجل إبداء الرأي بخصوص هذه عمارة "ب" جامعة الطيب (تكتة ميلود) تلمسان . و بعد دراسة الملف و تبعا لتعليق القيادة بتاريخ 2006/12/12
و عليه يبدى رأيا بالرفض و ذلك للأسباب الآتية :

- 1 - يتضمن الخدم ، العمارة "ب" و مجموعة من الأبنية مجاورة .
- 2 - لقد طمعت العمارة الخدمية للترميم و ليس لإيداع .
- 3 - طمنا للقانون 98-01 و للضمن حماية التماثبات الثقافية الجزائرية حيث تعتبر تكتة الميلود معلم تاريخي يعود إلى الفترة الإستعمارية و هو مسجل في قائمة الجرد الإنشائي للتماثبات الثقافية .

تيسرا سيدي ، تحياتنا الخالصة .

حوز تلمسان ، يوم 18 ديسمبر 2006

المدير
مديرية الثقافة
الولاية



نسخة لإعلام :

- السيد والي ولاية تلمسان
- المكون
- السيد وزير الثقافة
- المكون

4 Ô
1998 15 1419 04-98

: 1

: 2

: 3

-1

-2

-3

: 4

30-90

1990

: 5

:6

:7

(10)

:8

-1

-2

-3

-1

-2

-3

5 Ô

20

1977

.1977-1974

53

1949 /12

"

"

"

"

, 1954 / 14

.1977 / 7

6 Ô

" "

1949 / 12

: 52

-1

-2

-3

: 53

1954 / 14

:

-

-

-

Article Premier : Définition des biens culturels

Aux fins de la présente convention. Sont considérés comme biens culturels. quels que soient leur origine ou leur propriétaire :

a) les biens meubles ou immeubles, qui présentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples, tels que les monuments d'architecture. D'art ou d'histoire, religieux ou laïques. Les sites archéologiques, les ensembles de construction qui, en tant que tels, présentent un intérêt historique ou artistique, les œuvres d'art, les manuscrits, livres et autres objets d'intérêt artistique, historique ou archéologique, ainsi que les collection scientifique et les collection importantes de livres. D'archives ou de reproduction de des biens définis ci – dessus:

b) les édifices dont la destination principale et effective est de conserver ou d'exposer les biens culturels meubles définis a l'alinéa a tels que les musées ; les grandes bibliothèques, les dépôts d'archives, ainsi que les refuges destinés a abriter, en cas de de conflit armé, les biens culturels meubles définis a l'ainéa:

c) les centres comprenant un nombre considérable de biens culturels qui sont définis aux alinéas a et b "centres monumentaux".

Article 2 : protection des biens culturels

Aux fins de la présente convention, la protection des biens culturels comporte la sauvegarde et le respect de ces biens.

Article 3 : sauvegarde des biens culturels

Les hautes parties contractantes s'engagent à préparer, des le temps de paix, la sauvegarde des biens culturels situés sur leur propre territoire contre les effets prévisibles d'un conflit armé, en prenant les mesures qu' elles estiment appropriés.

Article 4 : respect des biens culturels

1) les hautes parties contractantes s'engagent à respecter les biens culturels situés tant sur leur propre territoire que sur celui des les hautes parties contractantes

En s'interdisant l'utilisation de ces biens, celle de leur dispositifs de protection et celle de leurs abords immédiats à des fins qui pourraient exposer ces biens à une destruction ou à une détérioration en cas s- de conflit armé, et en s'abstenant de tout acte d'hostilité à leur égard.

2) Il ne peut être dérogé aux obligations définies au paragraphe premier du présent article que dans les cas où une nécessité militaire exige; d'une manière impérative une telle dérogation.

3) les hautes parties contractantes s'engagent en outre à interdire. Prévenir et; ou besoin; à faire cesser tout acte de vol; de pillage ou de détournement des biens culturels; pratiqué sous quelque forme que ce soit, ainsi que tout acte de vandalisme à l'égard des dits biens, elles s'interdisent de réquisitionner les biens culturels meubles situés sur le territoire d'une haute partie contractante.

4) Elles s'interdisent toute mesure de représailles à l' encontre biens culturels.

5) une haute partie contractante ne peut se dégager des obligations stipulées au présent article; à l'égard d'une autre haute partie contractante, en se fondant sur le motif que cette dernière n'a pas appliqué les mesures de sauvegarde prescrites à l'article 3.


Article 6 : signalisation des biens culturels

Conformément aux dispositions de l'article 16, les biens culturels peuvent être munis d'un signe distinctif de nature à faciliter leur identification.

Ô Ô



()



مخلفات الهدم بالجدار الأثري بميناء هنين



() - 1




() - 2




() -3



() -4



-5



مسوق النصورة

كان أول الأمر عسكرياً يسمى بالجملة المنصورة وأقامه السلطان المريني أبو يعقوب يوسف سنة 1299 أثناء حصاره للمغرب الأقصى. واستغرق الحصار 8 سنوات. ابتنى السلطان المنصور والمنطقة للمسجد قبل أن يرفع الحصان المأخوذة سنة 1302. وفي زمن قصبو صبار للفساد مدينة. وتقلده سنة 1307. وفي الحصار من الفسنان وحربها لها فيها مدرسة الحصار. وفي سنة 1335 حاصر السلطان المريني أبو الحسن الفسنان الثانية. فتمت هزيمة قوات المنصورة وأصبح ما يقرب من ألفي جندي حصاراً وأمر منسكين استطلاع الخندق الفسنان استنفذ السلطان بتر ملكه بالمنصورة وبنى قبة الفتح سنة 1344. وفي سنة 1348 استرجع الأبرار الزيانيين ملكهم وطردوا المرينيين وحطموا عمائر المنصورة.


SITE DE MANSOURAH

Ce fut d'abord un camp militaire appelé el Mahalla el Mansourah, établi par le sultan mérinide Abou Yacoub Youçouf en 1299 lors du 1^{er} siège de Tlemcen qui dura 8 ans. Le sultan se fit bâtir une demeure royale et une mosquée puis l'enceinte en 1302. En peu de temps le camp se transforma en ville. En 1307, Abou Yacoub fut assassiné, le siège fut levé et la ville dévastée par les Tlemceniens. En 1335, le sultan mérinide de Fés Abou El Hassan entreprit un second siège autour de Tlemcen. Pour ce faire, il restaura les fortifications et reconstruisit les maisons démolies. Au bout de deux ans de siège Tlemcen céda mais Mansourah demeura le siège du gouvernement mérinide. Le sultan de Fés y édifia son Palais de la Victoire en 1344. En 1348, les princes Zianides reprirent le pouvoir, chassèrent les mérinides de Tlemcen, et Mansourah fut à jamais détruite.




Théâtre antique de Guelma

6- مسرح الوحيد لقالة




Massif de Patakor

7- الهقار




Oasis de Timimoun

8- واحات تميمون



9- سد القنطرة



-10




11- طبيعة المهديّة




Palmeraie de l'oasis d'El-Qued

-12



Beni I-zouen. La ville sainte

-13 - مدينة بني يزقن



Hammam Meskhoutine

-14 - حمام المسخوطين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 .
- 1 . 1971 .
- 2 . 1991 .
- 3 . 1993 .
- 4 . 1992 .
- 5 . 1997 .
- 6 . 1992 .
- 7 . 1962 .
- 8 . 2002 .
- 9 . 1990 .

		-
		- 10
	. 1972 ,	-
		-
		-11
		.1981 ,
		-
		- 12
		1999 ,
		-
		-13
		-
		-14
	.1983 ,	
		-
	,2002 ,	- 15
		-
		- 16
		.() .1968
		-
	. 2003 ,	-17
		-
		- 18
		-
. 1991 ,		- 19

				-
				-20
				-
				-
				-21
				-2
				-
				-22
				-
				-23
				-
				-24
				-
				-25
				-
				-26
				-
				-27
				-
				-28

						- 29
	.1999	/				-
			2006/08/4	puk medi		-30
	2007.	/01 /27	- 2603	-		-31
			, 1991/01/4			-32
			:	6000		
						-3
						-
						- 30
				.1997 ,		
						-4
				:		-1
	. 1975					-31
						-32
2005				-		
						-33
						.1991
04-98) 1998			,44,		-34
			(15	1419	20	
			. 1982 /05/ 4	18		-35
) 2001	29	1422	12	25	-36
	.(2001	23	1422	29	104-01	
2003	18	1424	12	60		-37
				.(323 -03)

- 27	03 -87) 1987	5	-38
		.(1987	27	1407
14	29 -90) 1990	52	-39
		.(1990	1	1411
175-91) 1991	26	-40
		.(1991	28	1411
323 - 03) 2003	60	- 41
		.(2003	5	1424
414-94) 1994	77	- 42
		.(1994	23	1415
17	80- 05) 2005-61		-43
		.(2005	26	1426
.(488) 2005	83	-44
25	1393		25	09
				-45
				. 1973
		.2006		-46
		.	-	-47
		:	,	-2
		: 1907		-48
		.1907		
		,1949		-49
		. 1949	12	
				-50
	, 1991	(s) 535.22	,	,

		-51
4	. 1993 , s / 22438	-52
		.1991
	, , 6 , 26 ,	- 53
		.1991
		-5
		-56
	.1992 -1955 -	
	, - - -	- 57
		-58
		1969.
		-59
		- 60
		:
		-1

61- Emile Alexandrov: la protection internationale des biens culturels en droit international public, Sofia press, Sofia,1978.

62- La Protection du patrimoine culturel immobilier, université Abou berk belkaid, faculté des sciences l'ingénieur, conservation – sauvegarde et restauration du patrimoine Bâti, CIPAB, Algérie 2001.

63- t.c.kinnear \$ al (1986) " principales of marketing " 43-,2nd édition ,Scott,fores man and comparny,Ilinois (u s a).

-2

63- A lexandre c. kiss : la nation du patrimoine commun l'humanité **R.C.A.D.I** (lahaye) vol . **175 II 1982.**

64 - le monde numéro special sur la guerre du golfe novembre 1991 :la guerre par les chiffres ,mars 1991,

-3

64- **E-D-M-A**: Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche, collection dirigée par Charles Henri, Fafod .Paris .1977.


-4

65- Journal officiel de la république algérienne N° 63- 2005 (Arrête du 20 rabie ethnie 1426 correspondant au 29 mai 2005.)

-5

66- O L P HE - gaillard (f) , les intervention administratives relatives à l'entretien et à la protection des immeubles urbains, thèse doctoral , bordeaux. 1969.

فهرس الموضوعات



.....	:
.....	:
-	:
6 - 1	:
.....	:
9 ..	:
11 - 9	: -
12	: -
12	: -
13	: -
.....	:
14	:
19- 14	: -
20	: -
21	: -
26-21	: -1
27	: - 2
28-27	: *
33-29	: *
34	: *
34	: -



34	-1
39-35	- 2
41-40	- 3
42	- 4
45-43	-
46	-
46	-
47	-
48	-
49	:
49	-
50	-
51	-
53-52	-
57-54	:
	.	:
60:	:
70-61:	-
71:	-
77-72:	-
80-78:	-
82-81:	-
83:	:



84:	:	
87-84:		-
89-88:		-
95-90:		-
100-97:		
102:		
112-104:		-
121-114:		-
122:		
126- 122:		-
128-127:		-
132-130:		

Résumé ;

L'idée de La protection concrète juridique du patrimoine culturel est considérée comme notre objectif essentiel souhaitons réaliser nos établissement qui sont liés non seulement à son importance mais également à son d'identité et mémoire à travers l'histoire ; en particulier , le patrimoine algérien que nous devons préserver et rénover.

cette recherche problématique à pour but de souligner l' absence juridique des lois de prevention du patrimoine culturel.

Mots clés : la protection du patrimoine culturel- des monuments historiques –les sites historiques — communauté urbaine et rurale – recensement et inventaire – classification – preservation – rostration et conservation – la sensibilisation - mondialisation

Abstract;

The juridical protection of concrete patrimony is considered as our main objective that institution have to take in to account not only for its importance but also for its identity and memory throughout history ; the Algerian patrimony in particular that we should preserve as a cultural heritage to be renovated . This research problematic is an attempt to work on the actual patrimony status vis-à -vis the juridical shortage.

Key words: the protection of the cultural patrimony – itistorical monuments – cultural settings – rural urban ethnics – registration – classification – renovotion – maintenance –pervation – sensibilisation - glolalization .